آ/ط

الجمهوريــة التونسيــة

وزارة *** وحقوق الإنسان الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

***عـ59522.2011ـدد القضيــة**

تاريخــه :16-02-2012

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع في 11/1/2011 من الاستاذ ******** المحامي بتونس

عن :ر.ش قاطن بشارع *****

ضد :الشركة الوطنية للنقل بين المدن في شخص ممثلها القانوني سجلها التجاري عدد****

ينوبها الاستاذ ******** المحامي بتونس

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس عدد 86617 في 26/11/2009 والقاضي بقبو ل الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به وتخطية

المستأنف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه وتغريمه لفائدة المستأنف ضده بثلاثمائة دينار(300د) لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ بتونس الاستاذ ******** في 31/1/2011 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه

وعلى محضر الاعلام به وعلى بقية الوثائق المقدمة في 8/2/2011

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على مستندات التعقيب المقدمة في 9/2/2011 من الاستاذ ******** والرامية الى طلب رفض المطلب وحفظ الحق فيما زاد على ذلك

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية المقدمة في 9/12/2011 والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية

وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي

من جهة الشكل

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق الفصل 185 وما بعده من م م م ت مما يتعين معه قبو ل مطلب التعقيب من هذه الناحية

من جهة الاصل

حيث تفيد وقائع القضية كما اثبتها الحكم المطعون فيه والوثائق المظروفة بالملف قيام المدعي في الاصل (المعقب الان) لدى المحكمة الابتدائية بتونس عارضا بواسطة محاميه انه بمقتضى كتب مؤرخ في 21/5/1993 سوغت له

المطلوبة (المعقب ضدها الان) المحل الذي على ملكها والكائن ب***** والمعد لاستغلاله كمقهى ومطعم وانعقد الكراء لمدة عام بداية من غرة جويلية 1993 وقد بقي الكراء عدة سنوات وما زال المكرى في تصرف المدعي وتضمن عقد

الكراء ان المطلوبة سوغت للمدعي على وجه الوكالة الحرة المحل المذكور وخلافا لما جاء بعقد الكراء فان موضوعه هو كراء محل وليس كراء اصل تجاري وبالتالي فان المطلوبة لم تكن صاحبة اصل تجاري ولم تمارس اي نشاط قبل

تسويغها للمحل وان الطالب هو المكون للاصل التجاري وان المطلوبة عند رغبتها في الكراء اعدت كراس شروط تضمن اعتزامها كرا ء محل كائن ب***** وليس كراء اصل تجاري وتحصل المدعى على ترخيص من ولاية *****

لاستغلال المحل كمقهى من الصنف الاول وهو الترخيص المؤرخ في 13/9/1993 وللمدعي باتنيدة ثم فتحها طبقا للقوانين الجاري بها العمل في 4 اوت 1993 ومعرف جبائي تحت عدد 25708 كما تحصل على شهادة في صلوحية

المحل من بلدية ***** في 10 اوت 1993 وطلب الحكم باستحقاقه للاصل التجاري المشتغل بالمحل الذي على ملك المطلوبة

وبعد استيفاء الاجراءات اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 81083 بتاريخ 20/5/2008 والقاضي ابتدائيا بعدم سماع الدعوى الاصلية وابقاء مصاريفها القانونية محمولة على القائم بها وقبول الدعوى المعارضة شكلا وفي الاصل

بالزام المدعي بان يؤدي للمدعي عليها في شخص ممثلها القانوني (300د) لقاء اتعاب تقاضي واجرة محاماة

وحيث استأنفه المدعى في الاصل

وحيث قضت محكمة الحكم المنتقد بالحكم المشار اليه بالطالع

وحيث تعقبه الطاعن طالبا النقض مع الاحالة بناءا على ما يلي :

1-المطعن الاول : هضم حق الدفاع ومخالفة الفصل 123 من م م م ت

بمقولة ان الطاعن كان تمسك بجملة من الدفوعات الجوهرية لها تاثير على وجه الفصل في القضية الا ان المحكمة لم توردها ولم ترد عليها واقتصرت على البعض منها كما انها لم ترد على ما تمسك به الطاعن من انه تسوغ المحل

شاغرا وهو الذي كون فيه الاصل التجاري بكل عناصره ولم يسبق للمعقب ضدها ان استغلت المكرى ولا وجود لاية معدات قبل ابرام العقد كما قدم دفوعات اخرى تضمنت انه لا علاقة له بحرفاء المعقب ضدها وان المكرى يتمثل في

مقهى مفتوح للعموم ولا يوجد داخل المحطة بل بعيدا عنها وهو ما جعل الحكم المطعون فيه مشوبا بهضم حق الدفاع

2-المطعن الثاني: تحريف الوقائع ومخالفة الفصل 123 من م م م ت

قولا بان محكمة الحكم المطعون فيه انتهت الى القول بان المستندات لم تات بما يوهن حكم البداية وتعين اقراره والحال ان ذلك يتجافى مع ماله اصل ثابت بالملف وما جاء بمستندات الاستئناف من دفوعات كان اثارها الطاعن اضافة الى

جملة من المؤيدات

3-المطعن الثالث:خرق **الفصول 189 و229 و235 من المجلة التجارية** بمقولة ان العلاقة الكرائية بين الطرفين لا تخضع لاحكام الفصلين المشار اليهما رغم التنصيص عليهما بالعقد لان المعقب ضدها ليست مالكة لأي اصل تجاري

قبل تاريخ العقد كما ان العقد المذكور لم تتوفر فيه شروط الفصل 231 من م ت المتعلقة بالإشهار فضلا على انالفصل 229 اشترط ان يكون المسوغ مالكا للأصل التجاري موضوع الكراء الامر الذي لم يتوفر في قضية الحال

المطعن الرابع : سوء تطبيق الفصل 242 من م ا ع

قولا بان المعقب كان سبق له ان تمسك باحكام الفصلين 514 و515 من م ا ع لان عقد التسويغ ولئن تضمن الاشارة الى الوكالة الحرة فان ذلك مخالف للواقع ولجميع اوراق الملف وطلب النقض مع الاحالة

المحكمـــــــة

عن المطعن الاول والثاني والرابع لوحدة القول فيهم :

حيث ان محكمة الموضوع غير ملزمة بالرد على كل ما يتمسك به الخصوم من دفوع ما دام الدليل الذي اعتمدته في قضائها كان مستمدا من الاوراق بدون تحريف وكافيا للرد ولو ضمنيا على الدفوع في جملتها وموصل للحكم الذي

انتهت اليه

وحيث لا شك ان العقد من حيث المبدا يعد كاف في حد ذاته ولا يحتاج الى ما يعززه فلا يمكن اثبات ان الكتب لا يتناسب مع ما اتفقت عليه ارادة الاطراف الا عن طريق اثارة عيوب الرضا او ظروف اخرى تتعلق بالعقد على غرار

اثبات امور من شانها ضبط معنى فصول مبهمة او معقدة بالكتب وتعيين مدلولها وفيما عدا ذلك فان الكتب يعد كاف ولا يحتاج الى ما يعززه واذا كانت عبارة الكتب صريحة فلا عبرة بالدلالة (الفصل 513 من م ا ع) وبالتالي فلا شان

للمحكمة بتاويله امام اذا ورد النص غامضا او ملتبسا او كانت عبارته مناقضة للمقصود ولصريح الغرض منه عند تحريره او اذا كانت عبارته غير واضحة او قاصرة عن بيان مراد صاحبها او اذا كان موجب الريب تناقضا في فصول

الكتب اوجب ترددا في حقيقة مدلولها فان امر تاويله موكول للقاضي الذي عليه ان يخضع للقواعد العامة المتعلقة بتفسير العقود المنصوص عليها خاصة بالفصل 513 مدني وفي هذا الصدد يمكن للقاضي في بحثه عن مقاصد المتعاقدين

ان يستعمل طرق اثبات من شانها ضبط معنى فصول مبهمة او معقدة بالكتب للوقوف على مدلولها

وحيث اتضح بالاطلاع على الكتب سند الدعوى في قضية الحال انه تضمن بصورة واضحة لا لبس فيها كل الامور المتصلة بشروط التعاقد وموضوعه الحاصل في شانه الاتفاق والمتمثل في كراء اصل تجاري يوجه الوكالة الحرة

وحيث ان الحكم المطعون عندما استند على العقد الرابط بين الطرفين وقوته الثبوتية واعتبر العلاقة بين الطرفين خاضعة للاحكام المتعلقة بكراء اصل تجاري يكون قد استوجب ضمنيا اسانيد الطاعن بانه هو من كون الاصل التجاري وما

ادلى به من حجج في الغرض واعتبرها تبعا لذلك لا توهن حكم البداية طالما ان دليل المحكمة في ذلك والمستمد من العقد يعد كاف لاستيعاب دفوعات الطاعن والرد عليها ضمنيا وتعين لذلك الالتفاف عن جملة المطاعن

عن المطعن الثالث

حيث وخلافا لما تمسك به الطاعن فان فصول العقد جاءت صريحة بان العلاقة بين الطرفين تخضع للاحكام المتعلقة بكراء الاصل التجاري وخاصة الفصول 229 و235 من المجلة التجارية اما الاحتجاج باحكام الفصل 231 من المجلة

التجارية على اساس عدم اشهار كراء الاصل التجاري فهو مردود على الطاعن لان اجراءات الاشهار التي جاء بها القانون عدد 61 لسنة 2006 المؤرخ في 20/6/2000 جاءت لاحقة لتاريخ العقد المبرم بين الطرفين خلال سنة

1993 وتعين لذلك رفض المطعن

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 16 فيفري 2012 عن الدائرة الثامنة المتالفة من رئيستها السيدة ***** ***** ***** والمستشارتين السيدتين ***** ***** و***** ***** وبمحضر ممثل الادعاء العمومي السيد

***** ***** وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة ***** ***** *****

وحرر في تاريخه